

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَشَرَّاحُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

اللَّهُ يَتَجَلَّى

عَنْ تَحْقِيقِ الرَّأْيِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَتَحْلِيلِهِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

تَأليف

محمد بن أحمد بن محمد بن عماري



اللَّهُ يَتَجَلَّى

عَنْ تَحَنُّنِ الرَّأْيِ فِي شَرِّعَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَتَحْلِيلِهِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢٣/١٩١١١ م

I.S.B.N: 978-977-6546-30-3 الترقيم الدولي:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com

سُلَيْسَةُ الشَّرْعِيَّةِ بِشَرْعِ اللَّهِ لَا سِيَاسَةَ



وَشَرْعُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

اللَّهُ يَتَجَلَّى

عَنْ تَحْنُنِ الرَّأْيِ فِي شَرْعِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَتَحْلِيلِهِ فِي شَرْعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَارِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَحْرِيمِ الرَّأْيِ فِي شَرِيعَتِهِ
الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْلِيلِهِ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمَذْهَبِيَّةِ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾

[النساء: ٨٧].

* لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الرَّأْيِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالرَّأْيِ الَّذِي
نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَلَا نَخْلُطُ بَيْنَهُمَا.

* فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ: تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الرَّأْيِ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ فَلَا تَسْتَدِلُّ بِأَدَلَّةِ الرَّأْيِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ
الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



* فَالرَّأْيُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَى الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ،
وَالنَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ، هُوَ الرَّأْيُ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ
وَالتَّحْرِيمِ، وَالْحُكْمِ وَالْفَتْوَى، وَتَفْسِيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
أَوَّلًا: حَرَّمَ اللَّهُ الرَّأْيَ فِي التَّشْرِيعِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى
عَنْ مَنْ يُشَرِّعُونَ بِالرَّأْيِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ
مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ثَانِيًا: حَرَّمَ اللَّهُ الرَّأْيَ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ يُونُسَ عَنْ مَنْ يُحْلِلُ وَيُحَرِّمُ بِالرَّأْيِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ أَللَّهُ
أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ثَالِثًا: حَرَّمَ اللَّهُ الرَّأْيَ فِي الْحُكْمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ
مَنْ يَحْكُمُ بِالرَّأْيِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

رَابِعًا: حَرَّمَ اللَّهُ الرَّأْيَ فِي الْفَتَوَى. فَقَالَ فِي الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْفَتَوَى وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّأْيِ فِي الْفَتَوَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «فَيُبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ» ^(١) يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].



خَامِسًا: حَرَّمَ اللهُ الرَّأْيَ فِي تَفْسِيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. فَقَالَ فِي
الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي الدَّلِيلِ وَتَفْسِيرِ الدَّلِيلِ وَالنَّهْيِ عَنِ

(١) **اعْتَرِضْ:** «فَيَبْغَى نَاسٌ جُهَالٌ يَسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» أَنْتَ تُنْزِلُ حُكْمَ الْجَاهِلِ عَلَى الْعَالَمِ.

الجواب: انظر في حكم الله على العمل ولا تنظر في العالم فانظر في حكم الفتوى بالرأي ولا تنظر في المفتي بالرأي هل هو من العلماء أم من العوام لأن حكم الفتوى بالرأي واحد. وارجع إلى كتاب الله يتحدث عن طرق النظر للحكم للمؤلف لترى طرق النظر للحكم في شريعة الله وشرائع العلماء حتى تفرق بينها.

الرَّأْيِ فِيهِمَا: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].



﴿وَلَمْ يُفَرِّقِ اللَّهُ فِي تَحْرِيمِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ بَيْنَ رَأْيِ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ، وَلَا نَبِيِّ وَلَا صَحَابِيٍّ، وَلَا عَالِمٍ هُدَى وَلَا عَالِمٍ ضَلَالَةٍ.﴾

□ **فَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ الْمُشْرِكِينَ فِي التَّحْرِيمِ.** فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

□ **وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّحْرِيمِ.** فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

□ **وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحْرِيمِ.** فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

□ وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُكْمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

□ وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُكْمِ بِعَدَمِ فَلَاحِ

مَنْ أَدْمَى وَجْهَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

□ وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ النَّبِيِّ فِي الاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ

دَلِيلٌ مِنَ الْوَحْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كَتَبْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

□ وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ النَّبِيِّ فِي الدِّينِ كُلِّهِ؛ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ،
وَالْتَحْرِيمِ وَالْحُكْمِ، وَالتَّفْسِيرِ وَالْفَتْوَى. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ:
﴿ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾
لَا خَذَانَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ
عَنْهُ حَاكِمِينَ ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٤٣-٤٧].

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِشَيْءٍ مِّنْ رَّأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«فَلَا تَوَاضَعُوا بِلِظْنٍ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ،
فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

□ وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ رَأْيَ النَّبِيِّ حَرَّمَ رَأْيَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ
لَا تَمُوتُ وَرَثَةُ النَّبِيِّ فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَاَهُ اللَّهُ عَنْهُ.



* وَالرَّأْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَآذَنَ فِيهِ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي الشُّورَى، وَأَمَرَ الدُّنْيَا، وَحَكَّمَ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَحْدِيدِهِ بِالرَّأْيِ.

أَوَّلًا: آذَنَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي الشُّورَى. فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى:

﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ثَانِيًا: آذَنَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

□ وَعَمَلَ النَّبِيُّ بِرَأْيِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا

تَصْلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا نَبْنِيكُمْ؟»

قَالُوا: قُلْتَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا تَصْلَحَ» قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

□ وَعَمَلَ النَّبِيُّ بِرَأْيِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَخْطَأَ فِي رَأْيِهِ وَاعْتَدَرَ
عَنْ خَطِيئِهِ بِأَنَّهُ بَشَرٌ لَمْ يَعِصْهُ اللَّهُ فِي رَأْيِهِ وَإِنَّمَا عَصَمَهُ اللَّهُ فِيْمَا
يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ. عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ
هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ
فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا،
فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ،
فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

□ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ،
قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَتَقَصَّتْ، قَالَ
فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ
فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي تَحْدِيدِ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِتَحْدِيدِهِ
 بِالرَّأْيِ كَالْوَصِيَّةِ وَالْمَهْرِ، وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ وَحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ
 وَالنَّفَقَةِ، وَمَا تَفَعَّلُهُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ،
 وَالْحُكْمِ فِي الْعَدُوِّ الْمُحَاصِرِ وَالْحُكْمِ فِي الصُّلْحِ.

□ فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْوَصِيَّةِ قَبْلَ نَسْخِهَا بِأَدْلَةِ الْمَوَارِيثِ وَلَمْ
 يُجَدِّدْهَا بِالْوَحْيِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهَا بِالرَّأْيِ الَّذِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ
 النَّاسُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

□ وَأَمَرَ اللَّهُ بِالْمَهْرِ لِلزَّوْجَةِ وَلَمْ يُجَدِّدْهُ بِالْوَحْيِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
 أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِتَحْدِيدِ الْمَهْرِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ فِي كُلِّ
 زَمَانٍ: فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
 وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

□ وَأَمَرَ اللَّهُ بِمَعَاشِرَةِ الزَّوْجَةِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الْوَحْيِ وَمَا
عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].



□ وَأَمَرَ اللَّهُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهِ بِمَا عُرِفَ مِنَ
الْوَحْيِ وَمَا عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



□ وَأَذِنَ اللَّهُ لِلْمُوتَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي فِعْلِ مَا نَهَاها عَنْهُ
فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ بِالْمَعْرُوفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْكُحْلِ،
وَالْخِصَابِ وَالزَّوْاجِ وَغَيْرِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ
أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[البقرة: ٢٣٤].

□ وَأَمَرَ اللَّهُ بِنَفَقَةِ الْأَوْلَادِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهَا بِمَا عُرِفَ مِنَ
الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

□ وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَمْتِيعِ الْمُطَلَّاقَةِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهَا بِمَا عُرِفَ مِنَ
الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّاقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[البقرة: ٢٤١].

□ وَفَسَّرَ اللَّهُ الْمُطَلَّاقَةَ الَّتِي تُتَمَعُ بِمَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ
وَتَحْدِيدِ الْمَهْرِ لَهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ
عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

□ وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَحْدِيدِ أَجْرَةِ الْفَقِيرِ إِذَا وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ بِمَا عُرِفَ
مِنَ الرَّأْيِ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ

كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْ تَعْفُفٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦٠﴾

[النساء: ٦٠].

□ وَأَذِنَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْعَدُوِّ الْمُحَاصِرِ فِي

الْحَرْبِ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، قَالَ لَهُ: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ

حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ،

وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ

لَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

□ فَأَذِنَ اللَّهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ يُنْيِيهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى

الْعَدُوِّ الْمُحَاصِرِ بِمَا يَرَاهُ صَاحِحًا وَلَمْ يُجَدِّدِ اللَّهُ حُكْمًا وَتَرَكَهُ لِرَأْيِ

الْإِمَامِ بِالْوَحْيِ لِاخْتِلَافِ الْمُحَاصِرِينَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ،

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى جِمَارٍ،

فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].



عَاشِرًا: أَذِنَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي اخْتِيَارِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِذَنْ اللَّهُ لَوَكِيلِ الزَّوْجَةِ وَوَكِيلِ الزَّوْجِ أَنْ يَخْتَارَا مَا يَرِيَانِهِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ بِالطَّلَاقِ بِلَا عَوَضٍ أَوْ بِالْخُلْعِ وَيَحْكُمَانِ بِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

فَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ حَدَدَهُ بِقَوْلِهِ فَلَا تَسْتَدِلَّ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

* وَلَا تَقْسُ تَحْلِيلَ الرَّأْيِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّأْيِ
الَّذِي فِي تَحْلِيلِهِ دَلِيلٌ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَاسْتَشْنَى
اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ مَا شَاءَ بِقَوْلِهِ فَلَا تَسْتَشِنْ مِنَ الرَّأْيِ شَيْئًا بِقَوْلِ
لِغَيْرِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* فَفَرَّقَ بَيْنَ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ الرَّأْيِ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى لَا تَسْتَدِلَّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى تَحْلِيلِ مَا نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ.

فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي
أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ:
«حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

عَاشِرًا: أَذِنَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي اخْتِيَارِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي
الصُّلْحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

□ فَأَذِنَ اللَّهُ لَوَكِيلِ الزَّوْجَةِ وَوَكِيلِ الزَّوْجِ أَنْ يَخْتَارَا مَا يَرَايَانِهِ
مِنْ حُكْمِ اللَّهِ بِالطَّلَاقِ بِلَا عَوْضٍ أَوْ بِالْخُلْعِ وَيَحْكُمَانِ بِهِ. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُّوفِّقُ
 اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿[النساء: ٣٥].

□ فَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ حَدَدَهُ بِقَوْلِهِ فَلَا تَسْتَدِلَّ
 بِالرَّأْيِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
 لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

□ وَلَا تَقْسُ تَحْلِيلَ الرَّأْيِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّأْيِ
 الَّذِي فِي تَحْلِيلِهِ دَلِيلٌ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَاسْتَشْنَى
 اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ مَا شَاءَ بِقَوْلِهِ فَلَا تَسْتَشِنْ مِنَ الرَّأْيِ شَيْئًا بِقَوْلِ
 لِّغَيْرِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَفِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَحَلَّ أَتْبَاعُهَا
 بِالْخَطَأِ الرَّأْيَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَأَمَرُوا بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ
 عَنْهُ.

كَرَّأْيِ الصَّحَابِيِّ، وَرَأْيِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ، وَرَأْيِ الْعُلَمَاءِ
 الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَارْتَأَوْا إِذَا لَمْ نَجِدْ رَأْيًا لِغَيْرِنَا.

وَوَضَعُوهُ مَصَدَرًا لِلتَّشْرِيعِ وَدَلِيلًا مِنْ أَدْلَةِ التَّحْلِيلِ
وَالْتَّحْرِيمِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفَتْوَى فِي شَرَائِعِهِمْ وَسَتَرَى الْبَيِّنَةَ عَلَى
هَذِهِ الدَّعْوَى:

أَوَّلًا: أَحَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمَذْهَبِيَّةِ
بِالْإِجْمَاعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رَأْيِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ.

*** وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَحْلِيلِهِ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْتَهَدُ رَأْيِي.**

عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، قَالَ: أَجْتَهَدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ
رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ].

*** وَحَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْتَهَدُ رَأْيِي بَاطِلٌ سَنَدًا وَمَتْنًا.**

□ فَأَمَّا بُطْلَانُ سَنَدِهِ فَلِلْجَهَالَةِ بِعَيْنِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ فَلَمْ تُذَكَّرْ
أَسْمَاؤُهُمْ وَلِلْجَهَالَةِ بِحَالِهِمْ فَلَمْ تُذَكَّرْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ
وَلِلطَّغْنِ فِي بَعْضِ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ مِنْ رُؤَاتِهِ.

* وَأَمَّا بُطْلَانُ مَتْنِهِ لَوْ صَحَّ سَنَدُهُ.

□ فَلَأَنَّهُ عَارَضَ جَمِيعَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرُسُولِهِ فِي كَمَالِ الدِّينِ،
وَتَحْرِيمِ الرَّأْيِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

□ عَارَضَ أَقْوَالَ اللَّهِ وَرُسُولِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الرَّأْيِ فِي
الدِّينِ.

□ فَاللَّهُ يُنْهَى عَنِ الرَّأْيِ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِالرَّأْيِ
فِي الدِّينِ.

□ فَنَسَخُوا بِالْعَمَلِ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَمَلَ بِجَمِيعِ
الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي تَحْرِيمِ رَأْيِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ وَالنَّبِيِّ فِي

الدِّينِ وَالْأَدْلَةَ الْخَاصَّةَ بِتَحْرِيمِ رَأْيِ النَّبِيِّ فِي الدِّينِ وَالْأَدْلَةَ الْخَاصَّةَ بِتَحْرِيمِ رَأْيِ الصَّحَابَةِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الصَّحَابِيَّ مُعَاذَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



□ وَعَارَضَ أَقْوَالَ اللَّهِ الَّتِي تَأْمُرُ النَّبِيَّ بِالْعَمَلِ بِالْوَحْيِ فِي الدِّينِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ مُعَاذَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ.



□ وَعَارَضَ أَقْوَالَ اللَّهِ فِي النُّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَاللَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

□ وَالْحُكْمُ بِالرَّأْيِ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنِ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

□ وَعَارَضَ أَقْوَالَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي كَمَالِ الدِّينِ .

فَاللَّهُ أَخْبَرَ بِكَمَالِ الدِّينِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وَسُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

□ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ بِتُقْصَانِ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» وَقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» .

□ فَالْوَضَاعُ الَّذِي وَضَعَ مَتْنَ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ رَأْيٍ خَيْرٍ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيثِ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ بِمَتْنٍ وَاحِدٍ الْعَمَلَ بِجَمِيعِ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي كَمَالِ الدِّينِ، وَتَحْرِيمِ الرَّأْيِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهَدَمَ بِهِ جَمِيعَ شَرَائِعِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّأْيِ،

وَأَقْنَعَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِنَاءِ شَرَائِعِهِمْ عَلَيْهِ
وَرَدَّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ.



□ وَقَدْ نَسَخَ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ
مُعَاذٍ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ جَمِيعَ أَقْوَالِهِمْ بِتَحْرِيمِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ
وَأَسْتَقَرَّ الْعَمَلُ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
مِنَ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِمَا سَيَأْتِي فَنَسَخُوا أَقْوَالَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الرَّأْيِ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ الْبَاطِلِ سَنَدًا وَمَتْنًا.



□ وَقَدْ بَنَى بِالْخَطَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
تَفْرِيقَ الدِّينِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ سُنَّةَ الْمُشْرِكِينَ
الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرُّومِ فِي النَّهْيِ
عَنِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ فِي تَفْرِيقِ الدِّينِ وَالْجَمَاعَةِ: ﴿وَلَا
تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ
وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الرُّوم: ٣١، ٣٢].

ثَانِيًا: أَحَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ
بِالْإِجْمَاعِ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَحْلِيلِهِ بِتَحْرِيفِ أَدَلَّةِ الْوَحْيِ عَنْ
مَوَاضِعِهَا.

❑ فَاللَّهُ تَوَعَّدَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ مَنْ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
الْوَحْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ
بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهِ مَا
تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

❑ فَحَرَّفُوا وَعَيَّدَ مَنْ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَحْيِ
الَّذِي فِي لَفْظِ الْآيَةِ إِلَى وَعِيدَ مَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى
الرَّأْيِ الَّذِي لَيْسَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ.

وَقَيَّدُوا بِالرَّأْيِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ فِي لَفْظِ الْآيَةِ مِنْ مُحَالَفَةِ سَبِيلِ
جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَوَامِ وَالْعُلَمَاءِ بِمُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
الْعُلَمَاءِ وَالْوَحْيِ لَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

□ وَنَفَى اللَّهُ بِوَحْيِي السُّنَّةَ اجْتِمَاعَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَى الْكُفْرِ فَلَمْ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَعَ الْكُفَّارِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةِ الْكُفْرِ.

□ فَحَرَّفُوا لَفْظَ الْأُمَّةِ إِلَى لَفْظِ الْعُلَمَاءِ وَحَرَّفُوا نَفْيَ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ الَّذِي فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ لِنَفْيِ اجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي لَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

□ وَقَيَّدُوا بِالرَّأْيِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ بِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَحْيِ لَا يَقِيدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

□ وَبَدَّلُوا لَفْظَ لَا يَجْتَمِعُ أُمَّتِي الَّذِي فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ إِلَى لَفْظٍ لَا يَجْتَمِعُ عُلَمَاءُ أُمَّتِي الَّذِي لَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

□ وَمَا كَشَفَ أَخْطَاءَ الْمَفْسِّرِينَ وَالشُّرَاحِ مِثْلَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ الْمُخْطِئَ يَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ بِمَا لَيْسَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ فَيَنْكَشِفُ لِمَنْ نَظَرَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَنَظَرَ

فِي لَفْظِ الْمَفْسَرِ وَالشَّارِحِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَبَدَّلَ
الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ﴾ [البقرة: ٥٩].

□ فَالْأَمْرُ فِي لَفْظِ الْآيَةِ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ حِطَّةً، وَالْأَمْرُ
فِي لَفْظِ الْمَفْسَرِ بِسُؤَالِ طَعَامِ حِنْطَةٍ. وَالْأَمْرُ فِي لَفْظِ الْآيَةِ
بِالسُّجُودِ، وَالْأَمْرُ فِي لَفْظِ الْمَفْسَرِ بِالزَّحْفِ عَلَى الْإِسْتِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي
إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]
فَبَدُّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾
[الأعراف: ١٨٠]. فَاحْتَبَرُ فِي لَفْظِ الْآيَةِ عَنْ إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَاحْتَبَرُ
فِي تَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْجَهْمِيَّةِ عَنْ نَفْيِ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

□ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي لَفْظِ الْمَفْسَرِ غَيْرُ الَّذِي قِيلَ فِي
لَفْظِ الْآيَةِ فَلَفْظُ الْآيَةِ يُثَبِّتُ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَلَفْظُ الْمَفْسَرِ يَنْفِي أَسْمَاءَ
اللَّهِ وَعَلَيْهِ قَسْ.

* وَالْأَسْتِدْلَالُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللَّهِ سُنةٌ
مِنْ سُنَنِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ اتِّبَاعِهَا. فَقَالَ
فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنْ
الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ﴿[الروم: ٣١، ٣٢].

□ فَاَلْمُشْرِكُونَ اسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ عَلَى رَدِّ
قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الشِّرْكِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّحُرْفِ: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ
مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (٢٠)
أَمْ أَيْنَنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ، فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ
قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾
[الزحرف: ٢١، ٢٢].

* وَاسْتَدَلَّ الْمُشْرِكُونَ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِدَلِيلِ
الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ:

□ فَرَدَّ الْمُشْرِكُونَ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿مَا
سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤].

□ وَرَدَّ الْمُشْرِكُونَ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿فَلَمَّا
جَاءَهُمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرَى
وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [القصاص: ٣٦].

□ وَرَدَّ الْمُشْرِكُونَ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿مَا سَمِعْنَا
بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخْىَرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أُخْتَلَقُ﴾ [ص: ٧].

□ وَرَدَّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الرَّأْيِ وَالتَّقْلِيدِ
وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ مَنْ اتَّبَعَ سُنَّةَ الْمُشْرِكِينَ فِي الِاسْتِدْلَالِ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ عَلَى رَدِّ الْوَحْيِ.

□ وَقَدْ نَسَخَ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ بِالْإِسْتِدْلَالِ
عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ جَمِيعَ أَقْوَاهُمْ بِتَحْرِيمِ
الرَّأْيِ فِي الدِّينِ.

□ وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى تَحْلِيلِ
مَاحَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.
□ وَنَسَحُوا أَقْوَالَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الرَّأْيِ بِأَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالرَّأْيِ.

* ثَابِتًا: أَحَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةَ
بِالْإِجْمَاعِ مَاحَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رَأْيِ الصَّحَابِيِّ.

□ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَحْلِيلِهِ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حُرِّفَتْ
عَنْ مَوَاضِعِهَا كَحَدِيثِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي
قُرَيْظَةَ». وَحَدِيثِ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». وَحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ».

*** الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى تَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: «فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

*** هَذَا الْحَدِيثُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ:**

□ فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ

لَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِالْوَحْيِ، وَلَمْ يُقَرِّهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ لِأَنَّ اللَّهَ
نَهَاهُ عَنِ الرَّأْيِ.

❑ فَحَرَّفَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِتَفْسِيرِهِ
بِالرَّأْيِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ
الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَوْا عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ شَرَائِعَ الْعُلَمَاءِ.

❑ وَلِلْحَدِيثِ تَفْسِيرَانِ: تَفْسِيرُ بِالْوَحْيِ وَتَفْسِيرُ بِالرَّأْيِ.
❑ فَاظْطُرُّ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ لِتَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يُعْنِفْهُمْ وَلَنْ تَرَى فِي الْحَدِيثِ سَبَبَ عَدَمِ التَّعْنِيفِ لِتَقْيَسَ
عَلَيْهِ.

❑ وَلِإِخْرَاجِ سَبَبِ عَدَمِ التَّعْنِيفِ طَرِيقَانِ طَرِيقُ الْوَحْيِ
وَطَرِيقُ الرَّأْيِ.

❑ فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْوَحْيِ لِإِسْتِخْرَاجِ سَبَبِ عَدَمِ
التَّعْنِيفِ لِلْقِيَاسِ عَلَيْهِ عِلْمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْفَرِيقَيْنِ

عَلَى الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهِ، وَلَمْ يُقَرِّهُمْ عَلَى الْعَمَلِ
بِالرَّأْيِ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْهُ.

❑ **فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يُعَنَّفْ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ
وَقْتِهَا وَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا لَعَمَلِهِمْ بِالْوَحْيِ فِي
الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَلَيْسَ لِعَمَلِهِمْ بِالرَّأْيِ.

❑ **فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
وَأَخِرِ الْوَقْتِ وَأَفْتَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ كُلُّهُ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ. عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ
الظُّهْرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَمَنْ الْغَدِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى كَانَ
قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ» [رَوَاهُ
مُسْلِمٌ].

❑ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
وَأَخِرِ الْوَقْتِ وَأَفْتَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ كُلُّهُ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ. عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ
الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَمِنَ الْغَدِ آخِرَ الْعَصْرِ حَتَّى
انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَقَالَ الْوَقْتُ
بَيْنَ هَذَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ].



❑ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْنَفْ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ بَعْدَ
خُرُوجِ وَقْتِهَا لِعُذْرِ اشْتِغَالِهِ بِطَلَبِ الْعَدُوِّ لِعَمَلِهِ بِالْوَحْيِ
وَلَيْسَ لِعَمَلِهِ بِالرَّأْيِ.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا
بِعُذْرِ انْشِغَالِهِ بِالْعُدُوِّ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ:
«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ
الْخُنْدَقِ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

□ وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا
بِعُذْرِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رواه
 البخاري، ومسلم].

* وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الرَّأْيِ لَا سِتْخَرَجِ سَبَبِ عَدَمِ التَّعْنِيفِ
 لِلْقِيَاسِ عَلَيْهِ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْفَرِيقَيْنِ
 عَلَى تَفْسِيرِ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ وَأَقَرَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى
 الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ.

□ فَعَارَضَ بِتَفْسِيرِ الْحَدِيثِ بِالرَّأْيِ جَمِيعَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 فِي كَمَالِ الدِّينِ، وَتَحْرِيمِ الرَّأْيِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى بِالرَّأْيِ بِلَا بَيِّنَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ
 الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

* وَتَحْرِيفُ إِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ
 بِالْوَحْيِ إِلَى إِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ بِالرَّأْيِ يُخَالِفُ أَقْوَالَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَوَّلًا: خَالَفُوا بِدَعْوَى إِقْرَارِ النَّبِيِّ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالرَّأْيِ شَرِيعَةِ اللَّهِ بِالْكَامِلِ الَّتِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِهَا لِإُخْرَاجِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ فِي الْإِسْلَامِ.



ثَانِيًا: خَالَفُوا بِدَعْوَى إِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالرَّأْيِ جَمِيعَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْعَامَّةِ فِي تَحْرِيمِ رَأْيِ الْمُشْرِكِ وَالْمُسْلِمِ وَالنَّبِيِّ فِي الدِّينِ.



ثَالِثًا: خَالَفُوا بِدَعْوَى إِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالرَّأْيِ جَمِيعَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْخَاصَّةِ بِتَحْرِيمِ رَأْيِ الصَّحَابَةِ فِي الدِّينِ.



رَابِعًا: خَالَفُوا بِدَعْوَى إِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالرَّأْيِ قَوْلِ النَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُقَرَّرْ الصَّحَابَةُ فِيهِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ.

* فَالْنَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَرَّرِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الرَّأْيِ فِي تَفْسِيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

□ فَلَمْ يُقَرَّرْهُمْ عَلَى تَفْسِيرِ الظُّلْمِ فِي الْآيَةِ بِظُلْمِ النَّفْسِ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا شُرَكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

□ وَلَمْ يُقَرَّرْهُمْ عَلَى تَفْسِيرِ الْحَيْطِ فِي الْآيَةِ بِالْحَيْطِ الْحَقِيقِيِّ «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ،

فَلَا يَسْتَيِّنُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].



□ وَالنَّبِيُّ لَمْ يُقَرِّ الصَّحَابَةَ عَلَى الرَّأْيِ فِي التَّحْرِيمِ. عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لِكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].



□ وَالنَّبِيُّ لَمْ يُقَرِّ الصَّحَابَةَ عَلَى الرَّأْيِ فِي الْحُكْمِ. فَلَمْ يُقَرِّ الصَّحَابَةَ عَلَى حُكْمِهِمْ بِالرَّأْيِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ قَامَ يُحِلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصْبَهَا الْمُقَاسِمُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

□ وَلَمْ يُقَرَّرْ عَائِشَةُ عَلَى حُكْمِهَا بِالرَّأْيِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

□ وَلَمْ يُقَرَّرْ أُمُّ الْعَلَاءِ عَلَى حُكْمِهَا بِالرَّأْيِ.

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ثَوَّبِي فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ

شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ» قَالَتْ قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَدْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].



□ وَأَثَبَتَ اللَّهُ الْخِلَافَ فِي الرَّأْيِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

□ وَنَفَى اللَّهُ الْخِلَافَ فِي الدِّينِ بِنَهْيِهِ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].



فَحَرَّفَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِبْثَاتَ وَجُودِ
 اخْتِلَافٍ فِي الرَّأْيِ لِإِبْثَاتِ وَجُودِ اخْتِلَافٍ فِي الدِّينِ. حَدَّثَنَا
 أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الدِّينِ
 أَنَّهُ قَالَ: «الْخِلَافُ فِي الدِّينِ رَحْمَةٌ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ
 الظَّنِّ فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

❑ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الدِّينِ عَذَابٌ. فَقَالَ فِي
 سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ
 مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

❑ فَالْخِلَافُ فِي الرَّأْيِ وَالْفَهْمِ ثَابِتٌ بِقَوْلِ اللَّهِ فَلَا نَحْتَاجُ
 لِلْحَدِيثِ عَنْ إِبْثَاتِهِ وَإِنَّمَا نَحْتَاجُ لِلْحَدِيثِ عَنْ عِلَاجِهِ الَّذِي
 وَضَعَهُ اللَّهُ.

❑ فَاللَّهُ ضَعَّ اللَّهُ حَلِّينَ لَا خِلَافَ فِي الرَّأْيِ وَالْفَهْمِ لِقَوْلِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ:

* الْحَلُّ الْأَوَّلُ: نَهَى اللَّهُ عَنِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ لِاخْتِلَافِ

الآراءِ وَالْأَفْهَامِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ لِأَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].



* الْحَلُّ الثَّانِي: أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ لِلْحُكْمِ بِهِ فِي الْخِلَافِ فِي الرَّأْيِ وَالْفَهْمِ وَلَيْسَ لِرَدِّهِ بِالْخِلَافِ وَالسَّمَاكِ لِعَمَلِ كُلِّ بَرَاءِيهِ وَفَهْمِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].



* الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ عَلَى تَحْلِيلِ رَأْيِ الصَّحَابِيِّ فِي الدِّينِ حَدِيثُ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَفْترِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا

مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ وَمَتْنٍ صَحِيحَيْنِ].

□ هَذَا الْحَدِيثُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ نَجَاةٍ مَنْ كَانَ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَحَرَّفُوهُ لِنَجَاةٍ مَنْ كَانَ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

* فَفَرَّقَ بَيْنَ تَفْسِيرِ اللَّهِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ فِي شَرِيعَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبَيْنَ تَفْسِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ.

□ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ كَانَ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأحزاب: ٢].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» بَابُ: مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ.

□ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْحَاقَّةِ: ﴿ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ
﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٦].

□ وَالصَّحَابَةُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ كَانُوا عَلَى نَفْسِ الْوَحْيِ الَّذِي
كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْأَعْرَافِ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ
دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

□ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى الرَّأْيِ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَاَهُمْ عَنِ الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتٍ مَّا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

□ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرَّأْيَ فِي الدِّينِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْأَعْرَافِ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا
وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

□ وَعَظَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ عَلَى مَا
كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْيِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ
خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ
الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ بِاتِّبَاعِهِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ
فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عَنِ النَّبِيِّ:
﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾.



* وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ كَانُوا عَلَى الرَّأْيِ.

□ بِدَعَاوَى أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ الَّذِي
نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقَرَّ مُعَاذَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ وَأَقَرَّ الصَّحَابَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي
حَدِيثٍ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ بِالْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ وَبِدَعَاوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَفَ
سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ سُنَّةً وَلِلْخُلَفَاءِ سُنَّةً
غَيْرَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رَأْيُهُمْ.

❑ وَلَوْ فَسَّرُوا الْحَدِيثَ بِالْوَحْيِ لَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَطَفَ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً وَاحِدَةً
هِيَ اتِّبَاعُ وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَدَّ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ
الدَّعَاوَى.



❑ فَمَنْ كَانَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الدَّلِيلِ وَتَفْسِيرِ الدَّلِيلِ
فَهُوَ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ
فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ.

❑ وَمَنْ كَانَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الدَّلِيلِ وَكَانَ عَلَى
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الدَّلِيلِ فَهُوَ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ
اتِّبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَمَا زَالُوا عَلَيْهِ.

* الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ
السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ عَلَى تَحْلِيلِ رَأْيِ الصَّحَابِيِّ فِي الدِّينِ
حَدِيثُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ».

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ
مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ» ^(١) [رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢)] بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ لِدَاوُدَ.

* هَذَا الْحَدِيثُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ:

□ فَالَنَّبِيُّ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْوَحْيِ فَحَرَّفُوهُ لِأَمْرِ
النَّبِيِّ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنَ الرَّأْيِ.

(١) فَسَّرَ اللَّهُ الْمُهَدِّدِينَ بِمَنْ هَدَاهُمُ اللَّهُ لِاتِّبَاعِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ الزَّمَرِ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ
اللَّهُ﴾ [الزمر: ١٨].

وَفَسَّرَهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالْمُهَدِّدِينَ لِلْعَمَلِ بِآرَائِهِمْ.
(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

□ وَالسُّنَّةُ نَوْعَانِ فَلَا نَخْلُطُ بَيْنَهُمَا.

□ سُنَّةٌ وَحْيٍ سَنَّهَا اللَّهُ لَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحُكْمِ وَبَيَّنَّهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

□ وَسُنَّةٌ رَأْيٍ سَنَّهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحُكْمِ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَنْ أَتْبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الرَّأْيِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

□ فَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ هِيَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ.

□ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْعَمَلِ بِرَأْيِهِمْ هِيَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْ اتِّبَاعِهَا.

□ وَتَفْسِيرُ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ بِرَأْيِهِمْ خَطَأٌ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ فِي رَدِّ رَأْيِ الصَّحَابَةِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحُكْمِ.

❑ فَلَا تَسْتَدِلُّ بِالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ رَأْيِهِمُ الَّذِي نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ.



❑ وَفَرَّقَ بَيْنَ تَفْسِيرِ اللَّهِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءِ فِي شَرِيعَتِهِ
الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ تَفْسِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ.

❑ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ هِيَ إِتِّبَاعُ الْوَحْيِ
الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَاتَّبِعْ مَا
يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأحزاب: ٢].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ
مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

❑ وَلَيْسَتْ إِتِّبَاعُ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْحَاقَّةِ: ﴿نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ
٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ٤٥ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦].

□ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ هِيَ اتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

□ وَلَيْسَتْ اتِّبَاعُ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

□ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

□ وَعَظَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ عَلَى سُنَّةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ خَاصًّا
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ بِاتِّبَاعِهِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ
فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عَنِ النَّبِيِّ:
﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾.



* وَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءِ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
هِيَ الرَّأْيُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ بِدَعَاوَى أَنَّ النَّبِيَّ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ،
وَأَقَرَّ مُعَاذَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَأَقَرَّ الصَّحَابَةُ
عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَا يُصَلِّينَ
أَحَدُكُمْ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ الصَّحَابَةَ بِالْعَمَلِ

بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ ، وَدَعَايَ أَنَّ
النَّبِيَّ عَظَفَ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ سُنَّةً
وَلِلْخُلَفَاءِ سُنَّةً غَيْرَ سُنَّةِ النَّبِيِّ هِيَ رَأْيُهُمْ.

❑ وَلَوْ فَسَّرُوا الْحَدِيثَ بِالْوَحْيِ لَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ عَظَفَ
سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً وَاحِدَةً هِيَ اتِّبَاعُ
الْوَحْيِ ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَدَّ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى.

❑ فَمَنْ كَانَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الدَّلِيلِ وَتَفْسِيرِ الدَّلِيلِ
فَهُوَ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي هُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَالْخُلَفَاءِ فِي
شَرِيعَةِ اللَّهِ.

❑ وَمَنْ كَانَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الدَّلِيلِ وَكَانَ عَلَى
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الدَّلِيلِ فَهُوَ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ
أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَمَا زَالُوا عَلَيْهَا.



الدَّلِيلُ الْخَامِسُ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ: أَحَلَّ أَتْبَاعُ
شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ بِالْإِجْمَاعِ الرَّأْيَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ.

□ واستدلوا على تحليله بأدلة الرأي الذي أمر الله به وأذن
 فيه، وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه لأن أدلة النهي
 يُستدل بها على النهي، وأدلة الأمر يُستدل بها على الأمر.

*** وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي**
شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَعَمَّدُوا اتِّبَاعَهَا. قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ
اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
 [البقرة: ٧٥].

وأكده في سورة النساء فقال: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ
 الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

وَزَادَهُ تَأْكِيدًا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ
عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴿[المائدة: ١٣].

* وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي
شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمُذْهَبِيَّةِ أَخْطَاؤًا فِي اتِّبَاعِهَا. عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَنْ اتِّبَاعِ
سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ: «لَتَتَّبِعَنَّ
سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟
قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

* وَتَعْرِفُ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالنَّظَرِ فِي لَفْظِ الْآيَةِ
وَالْحَدِيثِ وَلَفْظِ الْمَفْسَرِ.

□ وَمَا كَشَفَ أَخْطَاءَ الْمَفْسَرِينَ وَالشَّرَاحِ مِثْلَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ الْمُخْطِئَ يَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ بِمَا لَيْسَ فِي لَفْظِ
الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ أَوْ يَأْتِي بِمَا يُخَالِفُهُ فَيُنْكَشِفُ الْخَطَأَ لِمَنْ نَظَرَ فِي
لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَنَظَرَ فِي لَفْظِ الْمَفْسَرِ وَالشَّرَاحِ. قَالَ اللَّهُ فِي

سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ﴾

[البقرة: ٥٩].

فَالْأَمْرُ فِي لَفْظِ الْآيَةِ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ حِطَّةً، وَالْأَمْرُ فِي لَفْظِ
الْمُفَسِّرِ بِسُؤَالِ طَعَامِ حِنْطَةٍ. وَالْأَمْرُ فِي لَفْظِ الْآيَةِ بِالسَّجُودِ،
وَالْأَمْرُ فِي لَفْظِ الْمُفَسِّرِ بِالزَّحْفِ عَلَى الْإِسْتِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ:
﴿وَادْخُلُوا أَبْنَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾» [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا،
فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.

